على ثوب ويستحب للعاري وضع شيء على كتفيه ولو خيطا سواء
ستر فرجه او لا فروع لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلاته
وان نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل
بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي على الناسي والبطلان
لان ذلك غير فرضه ولو سترت المراة فرجها فلا ايماء ولو امكن ستر
بعض العورة وجب والايماء بحاله ولو وجد ساتر لاحدهما فالقبل
اولى فان خالف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء
الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لاستتمام الركوع
والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل
الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع
والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا
يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول
وان كان طاهرا وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط يستتر
بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول ويكون فيه
ايماء الى ان الصلاة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معه
الورق ويجوز ان يصلي وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه وكذا
في خرق الخضاب للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد

وازراره

وازراره محلولة وان كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير مئزر تحته
والافضل دفعه وجعل مئزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع
بطلت حينئذ لا من راس والقائل لو استتر بعد النية ولو
كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع الثوب
بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة
لم يجز وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة
اي تصل شعرها بشعر الغير والنامصة والمتنمصة اي تنتف الشعر من الوجه
والواشرة والمستوشرة اي تبرد الاسنان والواشمة والمستوشمة
اي التي تغرز الجلد بابرة وتحشوه كحلا ولعله لقوله تعالى
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بتحريم نظر الزوج الى شعر
الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضل
من الباقر عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمارها على
راسها وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو يشعر بوجوب
تغطية ذلك على المراة فيجب ولعل الوجه المعفو عنه هو محل
الوضوء ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه في غير الصلاة الا
الميتة والحرير والذهب للرجال والخنثى ويجوز لبسه في الصلاة
عند الضرورة كالبرد والجني اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه
ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول وفي تقديم المدبوغ من

الحق انه اذا علم ... [illegible] جاز ان يكون مع علم الزوج ... [illegible] والواشرة ...

النبي يا حاقت شعر غيرها بشعرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)